الجمهورية التونسيـــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد **158**

التصريح بالقرار : **2 ماي 2006**

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية الاستئنافية عدد **8735** المرفوعة من الأستاذ نور الدين العرف المحامي نيابة عن:

الشركة التونسية للكهرباء و الغاز في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها الكائن بحي 7نوفبر بتطاوين ولايتها.

ضـــــــــد

ورثة سليم الصابري و هم :

1- والده سالم بن يحي بن عمر الصابري في حق نفسه و في حق ابنائه القصر صلاح الدين و سناء و غادة و عائشة

2-والدته الزهرة بنت يحي بن أحمد الصابري

3- شقيقتاه الراشدتان وفاء و فاطمة إبنتا سالم الصابري

نائبهم جميعا الأستاذ محمد نجيب بايونس ، المحامي بتطاوين

وبعد الإطلاع على القرار الوقتي الصادر فيها عن محكمة الإستئناف بمدنين بتاريخ**27** اكتوبر **2004** والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفها على مجلس تنازع الإختصاص لتحديد مرجع النظر فيها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ فـــي **14** افريل **2006** والمتعلق بتعيين السيّد محمّد القلسي عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة واعداد تقرير في الموضوع.

وبعد الإطلاع على تقرير العضور المقرّر المؤرخ في 25 افريل 2006 و الذي ضمنه ملحوظاته بشانها.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرخ في **3** جوان **1996** والمتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة واحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشوري صرّح بما يلي:

من الوجهة الواقعية و الإجرائية:

حيث تفيد وقائع القضية المعروضة على المجلس قيام ورثة سليم الصابري أمام المحكمة الإبتدائية بتطاوين عارضين أن مورثهم البالغ من العمر 12 سنة تعرض لصعقة كهربائية أودت بحياته بتاريخ 14 نوفمبر 1999 عند لمسه للعمود الكهربائي الكائن بالقرب من الطريق الرابطة بين قريتي الدويرات و رأس الواد بتطاوين و قد أثبتت الأبحاث المجراة بواسطة الحرس الوطني أن العمود المشار إليه سابقا يحمل أسلاكا كهربائية ذات ضغط عالي و دون غلاف بالإضافة إلى غياب أي وقاية أو علامات تحذّر من الخطر لذلك طلب المدعون من المحكمة إلزام الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بأن تدفع لهم عدة مبالغ مالية لقاء ضررهم المعنوي .

و حيث أصدرت المحكمة الإبتدائية بتطاوين بتاريخ 9 جوان 2003 حكمها في القضية عدد 1278 فقضت بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعين المبالغ التالية :

أولا : لكل واحد من والدي الهالك سالم الصابري و الزهرة الصابري خمسة آلاف دينار (5.000, 000) .

ثانيا : لوالد الهالك سالم الصابري في حق كل واحد من أبنائه القصر صلاح الدين و سناء و غادة و عائشة ألفي دينار (2.000, 000) .

ثالثا : لكل واحدة من شقيقتي الهالك وفاء و فاطمة ثلاثة آلاف دينار (3.000, 000) لـ قاء ضررهم المعنوي و حمل المصاريف القانونية على المطلوبة و تغريمها لفائدة المدعين بمائتي دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و تأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القصر بأحد البنوك على أن لا يسحب منها إلا بإذن خاص من المحكمة إلى بلوغهم السن القانوني .

و حيث تم استئناف الحكم المذكور من قبل المطلوبة أمام محكمة الإستئناف بمدنين و تضمنت مستندات الإستئناف دفعا صريحا بعدم اختصاص المحاكم العدلية للنظر في النزاع الراهن بمقولة أن قيام الشركة التونسية للكهرباء و الغاز بشؤون خط الكهرباء ذي الضغط العالي و المتسبب في الحادث يندرج في إطار تنفيذ قرار إداري صادر عن الوزير الأول في 9 أوت 2000 و هو قرار يتعلق باستغلال خط مزدوج لنقل التيار الكهربائي قوته 225 كيلوفولت لذلك فإن تنفيذ ذلك القرار يخوّل المطلوبة منزلة الإدارة العمومية فيما لها من الحق و ما عليها من الواجب . من ناحية أخرى أكدت الشركة المطلوبة ضمن مستنداتها أنه يتضح بالإطلاع على المرسوم عدد 8 المؤرخ في 3 أفريل 1962 و المحدث للشركة التونسية للكهرباء و الغاز أن المشرّع أعطى لهذه الأخيرة صلاحيات الإدارة العمومية و بالتالي فإن دعوى المستأنف ضدهم تكون من أنظار المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفقرة 3 من الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و بالإضافة إلى ماذكر تمسكت المستأنفة بأن الضرر موضوع النزاع ترتب عن منشأة عمومية ممّا يجعله خاضعا للقواعد المتعلقة بالمسؤولية الناتجة عن الأشغال العمومية الأمر الذي يكتسي بطبيعته صبغة إدارية لذلك انتهت مستندات الإستئناف إلى طلب إحالة ملف القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبت في مسألة الإختصاص .

من الوجهة الشكلية :

حيث نصّ الفصل السابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس لتنازع الإختصاص في فقرته الأولى على أنه يمكن للمكلف

العام بتراعات الدولة و للجماعات المحلية و للمنشآت العمومية في القضية التي يكونون فيها طرفا أن يدفعوا في مذكرة مستقلة و معللة بعدم اختصاص إحدى المحاكم العدلية للنظر في هذه القضية استنادا إلى رجوع النظر فيها إلى المحكمة الإدارية .

وحيث يقتضي ذلك الإجراء و جود مذكرة " مستقلة " بذاتها و " معللة " توجه إلى المحكمة العدلية المتعهدة و تتضمن الأسباب القانونية لعدم اختصاصها و طلبا صريحا و واضحا في إحالة الملف على مجلس تنازع الإختصاص علاوة على إصدار تلك المحكمة لحكم معلل يقضي بإرجاء النظر و الإحالة .

وحيث ثبت من وثائق الملف أن الشركة المطلوبة دفعت بعدم الإختصاص الحكمي ضمن مستندات استئنافها و لا ضمن مذكرة مستقلة بذاتها مما يجعل الإحالة الراهنة و الحالة ماذكر غير حرية بالقبول .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس عدم قبول الإحالة .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم **2** ماي **2006** عن مجلس تنازع الإختصاص المتركّب من رئيسه السيد عبد الحكيم بوراوي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسرية لجازي و السادة محمد الفخفاخ و محمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	محمد القلسي	صباح فرحات إسماعيل